

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/8/L.13
12 June 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أنغولا، أوروغواي، بنما، بوليفيا، بيلاروس*، الجزائر*، السودان*، الصين*، فتزويلا*، كوبا، كينيا*، نيجيريا*، نيكاراغوا، هندوراس*: مشروع قرار

٨/... - تعزيز حق الشعوب في السلم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وقد عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ يؤكد هدفه المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في إيجاد الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلم حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو محاولة تهديده،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالسلم والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يرفض استخدام العنف سعيًا إلى تحقيق أهداف سياسية، ويؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقرًا وديمقراطيًا لجميع شعوب العالم،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة من الدول، وفقاً للميثاق والقانون الدولي،

وإذ يعيد أيضاً التأكيد بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن السلم والتنمية عنصران يعزز أحدهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع التزاعم المسلحة،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في السلم وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع إعمال هذه الحقوق،

وإذ يؤكد أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ يدرك بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقْتِناعاً منه يهدف إيجاد أوضاع الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقْتِناعاً منه أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقديمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقْتِناعاً منه كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في إيجاد بيئة سلام واستقرار دولية،

١- يؤكد مجدداً أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم؛

٢- يؤكد مجدداً أيضاً أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكّلان التزاماً أساسياً على كل دولة؛

٣- يشدد على أن السلم شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع؛

٤- يشدد أيضاً على أن السد المنيع الفاصل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإنساني والهوة الآخذة في الاتساع الفاصلة بين العالم المتقدم والعالم النامي تشكّلان خطراً حسيماً يهدد العالم في ازدهاره وأمنه واستقراره؛

٥- يؤكد أن المحافظة على السلم وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وخاصة أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٦- يشدد على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إحلال السلم والأمن الدوليين وصيانتهما وتعزيزهما، وأن تقيم نظاماً دولياً يستند إلى احترام المبادئ الواردة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٧- يحثّ جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بجميع الدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٨- يؤكد من جديد واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي منازعات تكون طرفاً فيها والتي من شأن استمرارها أن يهدد صون السلام والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع ما يمكن، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛

٩- يؤكد ما للتربية الداعية إلى السلم من أهمية حيوية كأداة لتعزيز حق الشعوب في السلم، ويشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تسهم إسهاماً نشطاً في هذا المسعى؛

١٠- يرجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو، قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومع مراعاتها لما درجت عليه العادة، إلى انعقاد حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام تتناول حق الشعوب في السلم، يشارك فيها خبيران من بلدان كل من المجموعات الإقليمية الخمس، بغية القيام بما يلي:

(أ) زيادة توضيح مضمون هذا الحق ونطاقه؛

(ب) اقتراح تدابير للتوعية بأهمية أعمال هذا الحق؛

(ج) اقتراح إجراءات محددة لاستنهاض الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حق الشعوب في السلم؛

١١- يرجو أيضاً من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تختار في أقرب وقت هؤلاء الخبراء العشرة، من خلال مشاورات مع الدول وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(ب) أن توجه إلى هؤلاء الخبراء دعوة لحضور حلقة العمل والمشاركة فيها مشاركة نشطة، بقيامهم، من بين أمور أخرى، بتقديم ورقات مناقشة بشأن المواضيع المحددة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ج) أن تقدم تقريراً عن حصيلة الحلقة إلى المجلس في دورته العادية الحادية عشرة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

١٢- يدعم الدول وآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المعنية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته العادية الحادية عشرة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.
